

بالإضافة إلى ما تناولناه في المحاضرة السابقة نجد علماء الاجتماع يركزون على وضع تعريف للقانون في ضوء خصائصه وسماته العامة والخاصة، خاصة وأن الظاهرة القانونية ظاهرة معقدة وتتضمن عناصر مثالية وواقعية في نفس الوقت، وهذا ما جعل تعريفات علماء الاجتماع للقانون تتعدد وتتنوع بتعدد المنظورات المفسرة للقانون والتي يتم عن طريقها تفسيره وتحليله، وهذا ما جعل أيضاً عدد من علماء الاجتماع من المهتمين بالقانون بصورة خاصة، يؤكدون على خاصية الإلزام، للمعايير القانونية باعتبارها قواعد تضعها الدولة وتقوم بتنفيذها عن طريق استخدام الوسائل الجبرية والقهرية وإن كان هذا التحديد لتعريف القانون قد قوبل بالرفض أو النقد من جانب البعض الآخر من علماء الاجتماع، وخاصة العالم الشهير "سوروكن" Sorpkin الذي استند إلى نقده في إطار ثلاث أفكار أساسية

أولاً: أن الدولة ماهي إلا شكلاً من الأشكال الإدارية القضائية التي لم تظهر إلا حديثاً بصورة نسبية في تاريخ الجنس البشري، ولقد ظهرت أولاً العشائر والقبائل والجماعات لتقوم بدورها في تنظيم العلاقات الاجتماعية بصورة واضحة ومحددة.

ثانياً: أن هناك كثير من المجتمعات في الوقت الحديث تستخدم العديد من القوانين االتي لا يعترف بها نسبياً من قبل الدولة مثل العرف على سبيل المثال، والعديد من التقاليد المنظمة بكثير من مظاهر الحياة الاجتماعية، كما لم تكن هناك حاجة ماسة لاعتراف الدولة رسيماً بها لدورها النظامي والتقليدي في ترتيب العلاقات المنوط بها من قبل مجيء الدولة ذاتها.

ثالثاً: أن وجود القانون في حد ذاته سابقاً على وجود الدولة، ومن ثم لا يمكن تفسير القانون باعتباره قوة ملزمة ورجوعه إلى الدولة باعتبارها الوسيلة القائمة على تنفيذه.

من ناحية أخرى، اعتمد فريق آخر من علماء الاجتماع في تعريفه للقانون على فكرة الإدارة العامة وركز على وحدة المعايير القانونية باعتبارها ما هي إلا تعبيراً عن وجود هذه الإرادة ولكننا نجد أيضاً أن العالم الاجتماعي "سوروكن" انتقد بدوره هذا التعريف مستنداً إلى ضرورة استشارة أعضاء المجتمع أو أفراد الشعب فيما يتعلق بالقواعد والمعايير القانونية التي تنظم حياتهم الاجتماعية، ولكن لا يحدث في الغالب استشارة هؤلاء الأفراد، كما توجد أراء أخرى لبعض علماء الاجتماع التي تسعى لتعريف القانون.